او في حال بدعة في الاربع الاخر طلقت في الحال
والاولي وان لم تكن اذ ذاك في حال سنة في الا
ربع الاول ولا بدعة في الاربع الاخر فبالصفة
تطلق كساير صور التعليق فان نوي بما قاله
تغليظا عليه بان كانت في حال بدعة في الاربع
الاول او سنة في الاربع الاخر ونوي الوقوع
في الحال لان طلاقها في الاربع الاول حسن لسو
خلقها مثلا وفي الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها
مثلا وقع في الحال مطلقا ويلغوا ذكر السنة والبدعة
او قال انت طالق طلقة سنية بدعية او حسنة
قبيحة وقع حالا ويلغوا ذكر الصفتين لتضادهما
نعم ان فسر كل صفة بمعني كالحسن من حيث الوقت
والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع
لان ضرر وقوع العدد اكثر من فايدة تاخر
الوقوع نقله الشيخان عن السرخسي واقراه
ويجاز جمع الطلقات ولو دفعة لانتفا المحرم له و
الاولي لم تركه بان يفرقهن علي الاقرا او الاشهر
ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال
الزركشي واللام في الطلقات للعهد الشرعي
وهي الثلاث فلو طلق اربعا قال الروياني عزر
وظاهر كلام ابن الرفعة انه ياثم اه ولو قال لموطوءته

انت

انت طالق ثلاثا او ثلاثا للسنة وفسرها بتفريقها
علي اقرا بان قال اوقعت في كل قرء طلقة قبل ممن
يعتقد تحريم الجمع للثلاث دفعة كمالكي لموافقته
تفسيره لاعتقاده ودين غيره اي وكل الي دينه
فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضي
اللفظ من وقوع الطلاق دفعة في الحال في
الاولي وفي الثانية ان كان طلاق المراة فيه
سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه
باطنا ان كان صادقا بان يراجعها ويطلبها ولها
تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت
كذبه فلا وان استوي الامر ان كره لها تمكينه
وفي الثانية قال الشافعي رضي الله عنه له
الطلب وعليها الهرب ودين من قال انت طالق
وقال اردت ان دخلت الدار مثلا او
ان شا زيد اي طلاقك تعليقا علي ان شا الله
لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال
دون حال ودين من قال نسائي طوالق او كل امراة
لي طالق وقال اردت بعضهن فيعمل بما اراده
باطنا ومع قرينة كان هو اولي من قوله بان
خاصمته زوجة له فقالت له تزوجت علي فقال
منكرا لهذا ذلك اي نسائي طوالق او كل امراة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)